



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

لجنة البرنامج

الدورة الثامنة بعد المائة

روما، 10 – 14 أكتوبر/تشرين الأول 2011

تمويل التقييمات – تنفيذ قرارات المجلس

الموجز

- ◀ تستجيب هذه الوثيقة لطلب تقدمت به لجنة البرنامج في أبريل/نيسان 2010 للحصول في عام 2011 على تقرير بشأن تنفيذ قرار المجلس المتعلق بإدراج اعتمادات التقييم في المشاريع والبرامج الممولة من المساهمات الطوعية.
- ◀ وقد اتخذت المنظمة منذ عام 2010 عددا من الخطوات لتحسين الامتثال لقرار المجلس، بما في ذلك إنشاء حساب الأمانة الثاني المجمع لتقييم التعاون التقني لأغراض التنمية وإصدار التعميم الخاص بالبرامج الميدانية والرصد الأكثر منهجية لمكتب التقييم لتحديد المشاريع التي لها اعتمادات خاصة بالتقييم.
- ◀ ولكن عدد هذه المشاريع لا يزال منخفضا. ومع الانتقال إلى ميزانية موحدة، فإن عدم الامتثال للاشتراط بموجب خطة العمل الفورية بأن يحترم جميع المساهمين قرار المجلس القاضي بتخصيص ما لا يقل عن واحد في المائة من جميع الأموال من خارج الميزانية للتقييم وزيادة النسبة المئوية للاعتمادات الصافية للتقييم، هو مسألة مثيرة للقلق، خصوصا وأن الأجهزة الرئاسية ترى أنه ينبغي للاعتمادات الصافية ألا تدعم الأنشطة الممولة من المساهمات الطوعية.

الإجراءات التي يُقترح أن تتخذها لجنة البرنامج

- ◀ قد ترغب اللجنة في القيام بما يلي:
- لفت انتباه المجلس إلى التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اتخذه في يونيو/حزيران 2007 بشأن تمويل تقييمات المشاريع والبرامج الممولة من المساهمات الطوعية؛
- تشجيع شركاء المنظمة الذين يوفرون الموارد على إبلاغ السلطات المختصة في بلدانهم بأهمية التقييم في هيكل حوكمة المنظمة وضرورة الامتثال لقرار المجلس؛
- الطلب إلى مكتب التقييم مواصلة رصد الأنشطة الممولة من المساهمات الطوعية التي لم يوافق بشأنها الشركاء على توفير الأموال اللازمة لإجراء التقييم وتقديم التقارير بهذا الخصوص إلى المجلس والمؤتمر، وذلك وفقا لقرار المجلس.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن المضمون الموضوعي لهذه الوثيقة إلى:

السيد روبرت مور Robert Moore

مدير مكتب التقييم

الهاتف: (06) 5705-3903

المقدمة

- 1- تستجيب هذه الوثيقة لطلب تقدمت به لجنة البرنامج في أبريل/نيسان 2010 للحصول في عام 2011 على تقرير عن تنفيذ قرار المجلس بشأن إدراج اعتمادات التقييم في المشاريع والبرامج الممولة من المساهمات الطوعية.
- 2- فالمشاريع والبرامج تخضع للتقييم منذ إنشاء وظيفة للتقييم في المنظمة عام 1968. وحتى أواخر تسعينات القرن الماضي، شملت تقييمات المشاريع الجزء الأكبر من عمل التقييم في المنظمة. وأتيح الموارد اللازمة لهذه التقييمات من ميزانيات المشاريع والبرامج. وحتى منتصف تسعينات القرن الماضي، تم تمويل جزء كبير من البرنامج الميداني للمنظمة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكانت التقييمات تدرج عادة في هذه المشاريع.
- 3- وتميز العقد الذي تلى بعدد من التغييرات في البرنامج الميداني وكيفية تقييمه. ومع بدء اتباع المنظمة لنهج أكثر تنظيماً في تصميم برامجها مع اعتماد الإطار الاستراتيجي للفترة 2000-2015 في نوفمبر/تشرين الثاني 1999، فإنها بدأت الانتقال بشكل أكبر نحو إجراء تقييمات استراتيجية وموضوعية تغطي المشاريع والأعمال الممولة من البرنامج العادي. وفي الوقت نفسه، انخفض عدد تقييمات المشاريع إلى حد كبير، من أكثر من 100 تقييم في السنة في منتصف تسعينات القرن الماضي إلى نحو 30 تقييماً سنوياً بحلول منتصف العقد الأول من القرن الحالي.
- 4- ونظرت لجنة البرنامج في دورتها السابعة والتسعين المعقودة في مايو/أيار 2007 في تقييم الأنشطة الممولة من خارج الميزانية¹، وأحاطت علماً بأن نطاق تغطية التقييم للبرنامج الممول من خارج الميزانية لم يكن شاملاً تماماً وبأن هذا يحد من قدرة الأجهزة الرئاسية على تادية وظيفة الإشراف الموكلة إليها. واتفقت على ضرورة إجراء تقييم استراتيجي بصورة متزايدة على أساس برامجي وقطري، مع استثناء المشاريع الكبرى للتعاون التقني من أجل التنمية، التي ينبغي أن يستمر تقييم كل منها على حدة².
- 5- وأقر المجلس، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة المعقودة في يونيو/حزيران 2007، ترتيبات جديدة لتقييم المبادرات الممولة من المساهمات الطوعية في المنظمة³. وأشار القرار: شدد المجلس على أهمية التقييم المنهجي لأنشطة المنظمة الممولة من خارج الميزانية، وأقر الترتيبات التالية لتقييم الأنشطة الممولة من خارج الميزانية:

“(أ) إدراج بند اعتماد إلزامي للتقييم في جميع المشاريع الممولة من خارج الميزانية وفق جدول معلن. وسيجري إنشاء حسابين مجمعين لأموال الأمانة لهذا الغرض: أحدهما للطوارئ ومشاريع إعادة التأهيل والآخر لمشاريع التعاون

¹ الوثيقة PC 97/4f

² الفقرة 39 من الوثيقة CL 132/11

³ الفقرة 76 من الوثيقة CL 132/REP

التقني من أجل التنمية. وتستثنى من هذا مشاريع التعاون التقني من أجل التنمية التي تربو على 4 ملايين دولار أمريكي والتي تبقى خاضعة للتقييم بصورة منفصلة؛

(ب) إضفاء الصبغة المؤسسية على ترتيبات تقييم برامج الطوارئ وإعادة التأهيل ووضع ترتيبات مماثلة لمشاريع التعاون التقني من أجل التنمية. ومع احترام استقلال التقييم والدور الذي تقوم به دائرة التقييم في هذا الصدد، فإن هذه العلاقات المؤسسية ستشمل إجراء حوارات شاملة مع أصحاب الشأن، خاصة جهات التمويل والبلدان الشريكة، بشأن اختيار عمليات التقييم وإجرائها.

6- وقد أدرج ميثاق مكتب التقييم، الذي صادق عليه المجلس في مايو/أيار 2010⁴، قرار المجلس المتعلق بالحسابين المجمعين لأموال الأمانة وبند الاعتماد الإلزامي للتقييم في جميع المبادرات الممولة من المساهمات الطوعية. وأشار أيضا إلى أن "معايير التقييم المنفصل ومستويات المخصصات في ميزانيات المشاريع لأغراض التقييم ستكون وفقاً للخطوط التوجيهية المنشورة التي يجوز استعراضها بصورة دورية من جانب الأجهزة الرئاسية".

التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس في يونيو/حزيران 2007 بشأن

تقييم الأنشطة الممولة من خارج الميزانية

أحكام التقييم في المشاريع الكبيرة منذ اعتماد قرار المجلس

7- عرض تقرير تقييم البرامج لعام 2007 السياسة التنظيمية لتقييم مبادرات التعاون التقني الكبرى التي ينبغي أن تخضع لتقييم منفصل. ولا زالت المشاريع الإنمائية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك حسابات الأمانة الأحادية التي تبلغ ميزانيتها مليوني دولار أمريكي أو أكثر، تخضع للتقييم بشكل مستقل، ما لم يتم تغطيتها بتقييم موضوعي أو استراتيجي أو قطري. وينطبق هذا أيضا على التمويل ضمن الاتفاقات الإطارية لدعم الأنشطة المعيارية للمنظمة. ولكن جميع المشاريع، بما فيها حسابات الأمانة الأحادية، التي تزيد ميزانيتها عن 4 ملايين دولار أمريكي ستخضع دائما لتقييم واحد ومنفصل كامل على الأقل⁵.

8- ومنذ صدور قرار المجلس في يونيو/حزيران 2007، تمت الموافقة على ما مجموعه 203 من المشاريع تزيد ميزانيتها عن 2 مليون دولار أمريكي. وتضمن 99 منها (49 في المائة) في وثيقة المشروع إشارة إلى تقييم المشروع في وقت من الأوقات. وضمن هذه المجموعة، كان لما مجموعه 94 مشروعا ميزانيات تتجاوز 4 ملايين دولار أمريكي. وتضمن 43 مشروعا منها (46 في المائة) إشارة إلى إجراء تقييم. وهذا الرقم منخفض بالنظر إلى الأهمية التي توليها الأجهزة الرئاسية للتقييم ودوره الرئيسي للمساءلة والتعلم التنظيميين.

⁴ الملحق الأول من الوثيقة CL 139/4

⁵ الفقرتان 26 و 27 من الوثيقة C 2007/4

9- واعتمد مكتب التقييم منذ عام 2010 نهجا أكثر نشاطا من أجل تحديد المشاريع التي تستوفي معايير التقييم من خلال مشغلات نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية وتوجيه رسائل مستهدفة إلى المسؤولين عن الميزانية عندما تتضمن وثائق المشروع اعتمادات خاصة بالتقييم. إلا أن القرار النهائي بشأن موعد إجراء تقييم يُتخذ من قبل المسؤول عن الميزانية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين. وغالبا ما يكون توافر الأموال والالتزام بإجراء تقييم من العوامل الحاسمة.

حساب الأمانة المجمعان

10- عندما اتخذ المجلس قراره في عام 2007، كان حساب الأمانة لتقييم مشاريع حالات الطوارئ وإعادة التأهيل قد أنشئ. واستخدم هذا الحساب لتمويل دراسات التقييم الرئيسية لتدابير حالات الطوارئ وإعادة التأهيل في فرادى البلدان وفي مختلف الأقاليم (مثل منطقة القرن الأفريقي) وعلى المستوى العالمي (على سبيل المثال، تقييم آنيان لأنشطة المنظمة بشأن أنفلونزا الطيور الشديدة الأمراض). وقد مكّن حساب الأمانة من إجراء تقييمات: تأخذ في الاعتبار خصوصيات السياق الإنساني، وتركز بالتالي على البرامج بدلا من المشاريع؛ وتتسم بالمزيد من الانتظام في تقييم المساءلة؛ وتغطي بشكل أوفى عمليات الطوارئ وإعادة التأهيل التي تقوم بها المنظمة. كما مكّن ذلك المنظمة من المشاركة في تقييمات عمليات الطوارئ وإعادة التأهيل على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتحسين التعلم من الدروس المستخلصة من عمليات التقييم. ولكن مشاركة الجهات المانحة في حساب الأمانة ليست عملية نظرا إلى أن البعض لا يزال يصر على إجراء تقييمات فردية للمشاريع أو لا يوفر على الإطلاق التمويل اللازم للتقييم.

11- وتم إنشاء حساب الأمانة المجمع الخاص بتقييم مبادرات التعاون التقني الممولة من المساهمات الطوعية في أوائل عام 2011، مع صدور التعميم الخاص بالبرامج الميدانية رقم 1/2011: "Evaluation Provisions in Technical Cooperation for Development projects funded by Voluntary Contributions" (أحكام التقييم في مشاريع التعاون التقني لأغراض التنمية الممولة من المساهمات الطوعية). وامثالا لقرار المجلس، ينص هذا التعميم على ما يلي:

- يمول التقييم الإلزامي للأنشطة الممولة من المساهمات الطوعية التي تقل عن 4 ملايين دولار أمريكي من قبل حساب الأمانة الخاص بتقييم مشاريع التعاون التقني لأغراض التنمية. ويضمن حساب الأمانة توفير الموارد لتقييم الأنشطة الممولة من المساهمات الطوعية. وسيستخدم هذا الحساب لتنفيذ أنشطة التقييم الاستراتيجية والمواضعية والقطرية؛
- يجب على أي نشاط ممول من المساهمات الطوعية بميزانية تزيد عن 4 ملايين دولار أمريكي أن يدرج اعتمادا كافيا لإجراء تقييم واحد مستقل ومنفصل على الأقل خلال مدة تنفيذه في ميزانية المشروع؛ وفي هذه الحالات، تظل الأموال في ميزانية المشروع ولا تنقل إلى حساب الأمانة المجمع.

12- ويشير التعميم الخاص بالبرامج الميدانية إلى مستوى مخصصات التقييم. وهو مشابه للمستوى المعمول به منذ إنشاء حساب الأمانة الخاص بتقييم مشاريع حالات الطوارئ وإعادة التأهيل.

13- ونظرا إلى انقضاء وقت قليل منذ إنشاء حساب الأمانة المجمع الخاص بتقييم أنشطة التعاون التقني لأغراض التنمية، فإنه من السابق لأوانه تقييم ما إذا كان الشركاء الذين يوفر الموارد سيحترمون قرار المجلس. ولكن استنادا إلى التجربة مع حساب الأمانة الخاص بتقييمات حالات الطوارئ وإعادة التأهيل، لا تزال إحدى أكبر القضايا تتمثل في عدم رغبة بعض الشركاء في إدراج اعتمادات التقييم كتكلفة مباشرة وفقا للطرائق التي حددها المجلس في القرار الذي اتخذته.

الاستنتاجات

14- اتخذت المنظمة منذ عام 2010 عددا من الخطوات من أجل تحسين الامتثال لقرار المجلس، بما في ذلك إنشاء حساب الأمانة المجمع لتقييم أنشطة التعاون التقني لأغراض التنمية، وإصدار التعميم الخاص بالبرامج الميدانية وإجراء رصد أكثر انتظاما في مكتب التقييم لتحديد المشاريع التي لها اعتمادات للتقييم.

15- ولكن عدد المشاريع التي لها اعتمادات خاصة بالتقييم لا يزال منخفضا. ومع الانتقال إلى ميزانية موحدة، فإن عدم الامتثال للاشتراط بموجب خطة العمل الفورية بأن يحترم جميع المساهمين قرار المجلس القاضي بتخصيص ما لا يقل عن واحد في المائة من جميع الأموال من خارج الميزانية للتقييم⁶، وزيادة النسبة المئوية للاعتمادات الصافية للتقييم، هو مسألة مثيرة للقلق، خصوصا وأن الأجهزة الرئاسية ترى أنه ينبغي للاعتمادات الصافية ألا تدعم الأنشطة الممولة من المساهمات الطوعية.

16- وكجزء من الجهود المبذولة لمعالجة هذا الوضع، فإن إدارة المنظمة تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) إحاطة الشعب الفنية في المقر والمكاتب الميدانية والشركاء في الموارد علما بأحكام ميثاق التقييم والتعميم الخاص بالبرامج الميدانية، حتى يتسنى للموظفين مناقشة ضرورة إدراج اعتمادات التقييم بشكل منهجي في جميع المشاريع والبرامج الممولة من المساهمات الطوعية والتي يجري صياغتها وإبلاغ الشركاء الذين يوفر الموارد بهذا الشأن؛

(ب) إدراج التعميم الخاص بالبرامج الميدانية في المسودة الجديدة للخطوط التوجيهية لدورة المشاريع، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من مرحلة صياغة المشاريع؛

(ج) إدراج شرط التقييم والاعتمادات ذات الصلة وفقا لأحكام التعميم الخاص بالبرامج الميدانية في وحدة التدريب على دورة المشاريع التي يجري إعدادها للقائمين على صياغة المشاريع.

⁶الإجراء 78-2 من خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة.

الإجراءات التي يُقترح أن تتخذها لجنة البرنامج

17- قد ترغب اللجنة البرنامج في القيام بما يلي :

- ◀ لفت انتباه المجلس إلى التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اتخذه في يونيو/حزيران 2007 بشأن تمويل تقييمات المشاريع والبرامج الممولة من المساهمات الطوعية؛
- ◀ تشجيع شركاء المنظمة في الموارد على إبلاغ السلطات المختصة في بلدانهم بأهمية التقييم في هيكل حوكمة المنظمة وضرورة الامتثال لقرار المجلس؛
- ◀ الطلب إلى مكتب التقييم مواصلة رصد الأنشطة الممولة من المساهمات الطوعية التي لم يوافق بشأنها الشركاء في الموارد على توفير الأموال اللازمة لإجراء التقييم وتقديم التقارير بخصوص ذلك إلى المجلس والمؤتمر، وذلك وفقا لقرار المجلس.